

نظام السجل التجاري

عدد مرات التصفح ٢٢٧٠٧١

نبذة عن النظام

يتضمن النظام :

إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تفيد فيه أسماء التجار والشركات، وإلزام التجار بالتسجيل فيه، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات ضبط مخالفات النظام، والعقوبات وجهة تطبيقها.

Law name

Law of Commercial Register

Law description

Law of Commercial Register

نظام السجل التجاري

الاسم

١٤١٦/٠٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٠٧/١٩٩٥ م

تاريخ الإصدار

١٤١٦/٠٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٠٧/١٩٩٥ م

تاريخ النشر

ساري

الحالة

مرسوم ملكي رقم ٥/١ بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ بتاريخ ١٤١٦/٢/١٩

أدوات إصدار النظام

نص النظام

اللغات  الإصدارات  إبلاغ  طباعة  Translated document  اصل الوثيقة  مادة معدلة مادة ملغية

العربية

المادة السابعة:

يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

١ - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

٢ - وفاة التاجر.

٣ - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم ينسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقاً للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار.